وابى يوسف وبطلت اصلاً عند محمد ولم يتغير عند
الشافعي ولا يلزمه ضم بناء على ان هذه الركعة عنده
عبث لان الترتيب في افعال الصلاة فرض عنده وكذا
اصابة لفظ السلام والنفل لا يشرع قبل الفراغ من الفرض
فيصير عبثا منافيا والمنافي يعفى للمتهو عنده ومحمد
ان التحريمة عقدت للفرض قصدا ولاصل الصلاة ضمنا
فاذا بطلت الفريضة بطل ما في ضمنها ولهما ان الفرض
مشتمل على الاصل والوصف فاذا بطل الوصف بما
يخصه من المنافيات لم يبطل الاصل لان عدم الوصف
لا يستلزم عدم الموصوف وعليه ان يضم اليها
اي الى الخامسة ركعة سادسة عندهما خلافا لمحمد ويصير
متنفلا بست ركعات لان التنفل بالوتر غير مشروع
عندنا وقوله وعليه يفيد ان الضم واجب وهو ظاهر
كلام محمد حيث قال وضم بالاخبار وهو يفيد الوجوب
وقال في الكافي انه يضم السادسة ندبا حتى لو لم يضم فلا
شئ عليه لانه مظنون وهو غير مضمون خلافا للزفر
لان الشروع ملزم قلنا نعم ان شرع ملزما اما لو شرع
مسقطا فلا اذ الضمان بالالتزام والالتزام انتهى ثم بطلان
الفرض يحصل بمجرد السجود في الخامسة عند ابى يوسف
لان السجود يتم بالوضع عنده وعند محمد لا يبطل ما لم
يرفع رأسه لانها لا تتم الا بالرفع عنده لابى يوسف ان
السجود عبارة عن الانخفاض وقد حصل بمجرد الوضع
فمن شرط الرفع فقد زاد على النص بالرأي ولمحمد ان
تمام كل شئ باخره واخر السجدة الرفع ولذا لو سجد قبل
امامه فادركه امامه فيه جاز ولو تمت بالوضع لما

جاز

جاز لان كل ركن ادي قبل الامام لا يعتد به كذا في الكافي
وغيره ولكن هذا لا ينقض به على ابى يوسف لامكان
ان يجعل ما سجد بعد سجود الامام معتدا به وان لغا اما
قبله قالوا وقول محمد هو المختار للفتوى وتظهر فائدته
فيما لو سبقه حدث بعد وضع جبهته قبل الركوع
فرفع رأسه للوضوء للوضوء له ان يعود الى القعدة
وتصح صلاته لانه لم يسجد للخامسة وهذه المسئلة
تلقب بمسئلة زه بكسر الزاي وسكون الهاء وهي
كلمة تقولها الاعاجم عند استحسان الشئ وذلك
لانه لما عرض قول محمد فيها على ابى يوسف قال زه
صلاة فسدت يصلحها الحدث وانما قالها ابو يوسف
على سبيل التهكم والتعجب هذا وقال التروجي ينبغي
ان يكون الخلاف على العكس لان الطمانينة والقعدة
بين السجدتين فرض عند ابى يوسف وعند محمد
ليس بفرض بل ذلك سنة او واجب والنص عن ابى
يوسف على الركوع لانه لا يتم حتى يرفع راسه ويطمئن
قائما وعند محمد يتم بنفس الانحناء وان لم يرفع
راسه منه انتهى ولا شك انه على مقتضى هذا
النص يحتاج كل منهما الى الفرق واما مجرد افتراض
الرفع والطمانينة وعدمه فلا يستلزم العكس
لجواز ان يتم السجود بالوضع ويكون الرفع فرضا
مستقلا لاجزاء منه قوله ويسجد للسهو هو قول
بعض المشايخ وفي النهاية والاصح انه لا يسجد وكذا
وكذا قال ابن الهمام الصحيح انه لا يسجد لان النقصان
بالفساد لا ينجبر بالسجود وقد يقال الفساد لصفة
ن
الفرضية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)